

# الهيئة المنظمة للإِتصالات تبدأ تطبيق نظام الموافقة على المعدات

أعلنت الهيئة المنظمة للإِتصالات، أنها ستبدأ تطبيق نظام الموافقة على المعدات الصادر عنها والمنشور بحسب الأصول في الجريدة الرسمية (العدد 17 تاريخ 16-04-2009) بدءاً من تاريخ 12-10-2013 ضمناً، وذلك «وفقاً لـأحكام قانون الإِتصالات رقم 431 لـ2002 لا سيما المواد 22 و23 منه، واستناداً إلى قرار وزير الإِتصالات رقم 623-1 المنصور في الجريدة الرسمية عدد 40 تاريخ 12-09-2013». أضافت في بيانها: «بناءً عليه، ستخضع كل أنواع معدات الإِتصالات التي س يتم توفيرها وبيعها وتوزيعها واستخدامها في لبنان إلى أحكام هذا النظام حصرياً بدءاً من تاريخ 12-10-2013 ضمناً. ومن ضمنها إجراءات الاستيراد/التصنيع وشهادات الموافقة على المعدات كما حدتها الهيئة المنظمة للإِتصالات في النظام. لذلك، تدعو الهيئة المنظمة للإِتصالات جميع مستوردي ومصنعي معدات الإِتصالات المرخص لهم و/أو المستوردين الراغبين في طرح معداتهم على أنواعها للبيع في السوق اللبناني، وكذلك جميع مقدمي خدمات الإِتصالات المرخص لهم من قبل وزارة الإِتصالات، إلى المسارعة إلى الاتصال بالهيئة للإطلاع على آليات العمل الجديدة وفق الأحكام المنصوص عليها، وذلك حرصاً على تسهيل أعمالهم وحفظاً على حسن سير العمل وضمان استقرار سوق معدات الإِتصالات الحيوي في لبنان، وتقديمه».